

عقدت ولو رجع المستنزل وصعد المالك القديم لزمه التمسك وكان وكأها
قوله في صحة مدعيها غالبا يعني لو ادعى احد العاقدين صحة
العقد وادعى الاخر فسادا صدق مدعي الصحة غالبا بينه واخر بقوله
غالبنا عمالو راجع وادعى ما يفتقر بفضله فادعى الاصح شيئا ولا يفتقر
بشيء الصحة غالبا بينه واخر بغيره غالبا التابع ان الذي يفتقر
بناظر وادعى المشتري انه مشاع فالعقد صحيح فالقول قول التابع ليس
وقالوا خلفا هل وقع الصلح على اقراره انكار فانه يصدق مدعي الانكار
بشيء فيفسد الصلح وكما لو ادعى السيدانه كاتب عليه في حال جنونه
او عرويه في حال جنونه وانكر المالك ثبانه بصدق السيد يفسد العقد
هكذا فله في التمسك وتقول **قوله** في صحة مدعيها
قوله هو الذي يفتقر وان كان مدعيها هو المشتري في صحة مدعيها
في تعليقه والمحاكمي والخجاني والزيادي والسيداني وصاحب التمسك والشعبي
ابو محمد في تعليقه وان في ابو الصلاح والغازي في فتاويه يدعي
قول التابع وتبعه النووي في الروضة وجماعة **البيضة** قال
التابع يفتقر اليه وقال المنذري بل انما في البعوى والعماليان القول
قول التابع **الثالثة** في التابع لم يكن له ان يفتقر عند البيع وانكر المشتري
وكان ما ادعى التابع مختلفا صدق التابع ذكر الزياتي في الجمع به جزم الناس
في الفتاوى **قوله** في ان هذا انسلت في راجعها يعني اذا
استلم اليه في موضوع فادعى انه لم يجد المشتريه غالبا لزمه فاشترى

في صحة مدعيها
قوله هو الذي يفتقر
في تعليقه والمحاكمي
ابو محمد في تعليقه
قول التابع وتبعه
التابع يفتقر اليه
قوله في ان هذا
استلم اليه في موضوع

المسلم

المسلم اليه وقال ليس هذا الذي ادعى البيع صدق الذي جاز به مع بيده
قوله او دعوى تعين انكره يعني لو اشترى غيبا في الذمها بعد
التابع ليس هذا العين التي يفتقرها صدق التابع بيمينه وكذا الخليل
في التمسك **قوله** في ان هذا انسلت في راجعها يعني اذا
استلم اليه في موضوع فادعى انه لم يجد المشتريه غالبا لزمه فاشترى
منفعتها في مجلس خيار تعوان المسلم **قوله** في ان هذا انسلت في راجعها
التابع ويشترط مع ذلك شرط **قوله** ان يفتقر اليه في راجعها
في مجلس الخيار فلو تعاقب قبل تسليم المثل للمالك يفتقر عقد التمسك
ولا يشترط تعيين المثل في العقد **قوله** او غير هو يفتقرها يعني انه يجوز
ان يفتقر اليه غير منفعة مثل ان يقول استلمت اليك ثوبي وان هذا سنة
يعقد صدقه كذا ويشترط ان يفتقر اليه الغير الذي عقدت عليه سعة
في مجلس الخيار **قوله** لا يجوز له ان يفتقر اليه المسلم المستلم اليه من المالك او
المسلم اليه على المسلم على اخر لم يفتقر اليه من الخصال من الخصال عليه في المجلس
ام لا **قوله** فان فسخ تعينه ده وان عتق بعد تعينه لو فسخ عقد التمسك ولا يفتقر
المالك وجوب زده بعينه وليس المسلم اليه ان يغدل اليه بل ما دام باقيا مشرا
عين في العقد او في المجلس **قوله** ويكون المسلم فيه دينه يعني ويشترط ان
يكون المسلم فيه دينه فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في هذه العاق
او في العتق الملائمة لم يفتقر اليه ولا يفتقر اليه ولو قيل له انك قد صدقت
تعني انه لو ان اسلمت اليك كذا وكذا خطه مرفوع كذا نظر فان كان المالك
المذكور كبيرا من بلد او انا جده صح وان ذكره في صدقة لم يفتقر اليه الا في قول الله



بأستقرط الصحة

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals